

على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم.

يحرر محضر الفرز في نسختين (2) يوقعهما أعضاء مكتب التصويت.

يجب أن يكون عدد المظاريف مساويا لعدد تأشيرات الناخبين. وفي حالة وجود فارق بينهما يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة؛ ويتولى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر.

المادة 57 : لا تعتبر الأوراق الملقاة أصواتا معبرة أثناء الفرز.

وتعتبر أوراقا باطلة :

1 - الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

2 - عدة أوراق في ظرف واحد،

3 - الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،

4 - الأوراق المشطوبة كليًا أو جزئيًا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون،

5 - الأوراق أو المظاريف غير النظامية.

المادة 58 : يسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملحقات للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون، المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يحرر محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات في نسختين وبحضور

المادة 51 : يثبت تصويت كل ناخب بتوقيعه، أو بوضعه بصمة الإصبع إذا تعذر عليه الإمضاء على قائمة توقيع الناخب قبالة اسمه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم نديي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

المادة 52 : بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها.

المادة 53 : يلي الفرز اختتام الاقتراع فوراً ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.

يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزامياً. غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 31 من هذا القانون.

ترتب الطاولات التي يجري الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها.

المادة 54 : يقوم بالفرز فارزون تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت.

يُعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب.

وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

المادة 55 : عند انتهاء عملية التلاوة وعدّ النقاط يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت الأوراق الانتخابية التي يشك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون.

تلحق هذه الأوراق بالمحضر المشار إليه في المادة 56 من هذا القانون.

يُحتفظ بأوراق التصويت لدى اللجنة الانتخابية البلدية حتى انتهاء مدة الطعن.

المادة 56 : يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي،